باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الثامن من نوفمبر سنة ٢٠٠٩م، الموافق العشرين من ذى القعدة سنة ١٤٣٠هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين/ السيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى ورجب عبد الحكيم سليم .

نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور / حمدان حسن فهمى ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... **امين السر**

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧٩ لسنة ٢٨ قضائية " دستورية ".

المقامة من :

السيد/ أحمد محمد أحمد محرم .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٤ - السيد وزير العدل .

٥ - السيدة/ صفاء محمد السيد السويدى .

الإجـــراءات

بتاريخ السابع عشر من شهر مايو سنة ٢٠٠٦ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ، طالباً الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص بأحكام النفقة وبعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى . كما قدم المدعى مذكرتين صمم فيهما على طلباته الأصلية .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى سبق أن أقام الدعوى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٥ أمام محكمة بندر بنها لشئون الأسرة (ولاية على النفس) ضد المدعى عليها الخامسة طالباً تسليمه نجله منها محمد مع أمرها بعـــدم التعـــرض له فى ذلك . وأوضح أنه كان متزوجاً منها بصحيح العقد الشرعى ، ورزق منهـا بثلاثة أبناء منهم محـمـد ، بتـاريخ ١٩٩٥/٤/٨ ، ثم طلقـهـا بتـاريخ ١٩٩٩/٣/٩ ، ورأى بعد أن تجاوز الابن سن العاشرة ضمه إليه لتنشئته . وأثناء نظر الدعوى ، دفع بعدم دستورية القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه فيما تضمنه من مد سن الحضانة إلى الخامسة عشرة . وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع ، فقد صرحت له بإقامة الدعوى الدستورية ، فأقام الدعوى المعروضة .

وحيث إن المسألة الدستورية التي تثيرها الدعوى الدستورية المعروضة ، وتتحدد بها مصلحة الطاعن فيها ، تتعلق بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه فيما قضت به من أنه " ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة ، ويخير القاضي الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذه السن في البقاء في يد الحاضنة دون أجر حضانته ، وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد ، وحتى تتزوج الصغيرة " ؛ وكانت المحكمة الدستورية العليا قد سبق أن حسمت هذه المسألة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٥/٤ ، في القضية الدستورية رقم ١٢٥ لسنة ٢٧ القضائية ، والقاضي برفض الدعوى . وقد نشر هذا الحكم بالعدد رقم ٢٠ (مكرر) من الجريدة الرسمية بتاريخ التاسع عشر من شهر مايو سنة ٢٠٠٨

وحيث إنه وفقاً لنص المادتين (٤٨ و ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة ، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة ، وذلك باعتباره قولاً فصلاً في المسائل المقضى فيها ؛ وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه ، أو إعادة طرحه على هذه المحكمة من جديد . وتبعاً لذلك ، فإن الدعوى المعروضة تكون غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

أمين السر **رئيس المحكمة**